الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ان جاز المباشرة الى الفجر يقتضي
ذلك جميع اقسام المنطوق **مسئلة واما المفهوم** فهو نوعان مفهوم
موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا اولا فالاول
مفهوم الموافقة وهو كون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور وهذا هو الذي يسمى فحوى
الخطاب ولحن الخطاب اي معناه قال الله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول واللحن قد يطلق على الفطنة
وعلى الخروج من الصواب مثاله تحريم الضرب المفهوم من قوله تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اذ تعليل
حال التافيف المنطوق به حال الضرب المفهوم منه الا اتفاق في الحكم وهو اساءة الحرمة فيهما
ونحو الجزاء فوق المثقال المفهوم من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره المذكور مثقال ذرة والمسكوت عنه ما فوقه والحكم متحد وهو الجزاء بما اداء الرؤية
كناية عنه ونحو تادية ما دون القنطار المفهوم من قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار
يؤده اليك وعدم تادية ما فوق الدينار من قوله ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك ونحو ذلك
واعلم ان مفهوم الموافقة قسمة بالاقل مناسبة لترتب الحكم عليه على الاكثر مناسبة لترتب
ذلك الحكم عليه فالتافيف اقل مناسبة بالتحريم من الضرب والذرة اقل مناسبة بالجزاء مما فوقها
والقنطار اقل مناسبة لتاديته مما دونه والدينار اقل مناسبة بعدم التادية مما فوقه وذلك كون
المسكوت عنه اكثر مناسبة كان الحكم به اولى منه في المذكور وانما يعرف كونه اولى في المسكوت
بمعرفة المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام في منع التافيف وعدم تضييع الاحسان في الا
ثابة في الجزاء والامانة في اداء القنطار وعدمها في عدم اداء الدينار وانه اشد مناسبة في المسكوت
عنه منه في المذكور وبنى هذا الكلام على انه لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة وهذا خلاف
ما قرر بعدم التنصيص وقد علمت ان التعدية انما يكون بامر مناسب ومن ثم قال بعضنا انه قياس جلي كما
مر واعلم ان مفهوم الموافقة يوجد في القطعي والظني وذلك لانه قد يكون قطعيا وهو اذا
كان التعليل بالمعنى وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين كالامثلة المذكورة وقد يكون ظنيا كما
اذا كان احدهما ظنيا كقول الشافعي اذا كان القتل الخطأ يوجب الكفارة فالعمد اولى واذا كان اليمين غير
الغموس يوجب الكفارة فالغموس اولى وانما قلنا انه ظني لجواز ان لا يكون المعنى ثم الزجر الذي هو
اشد مناسبة للعمد والغموس بل التدارك والتلافي للمقصر وربما لا يقبلها العمد والغموس لغلظهما
مسئلة الثاني من نوعي المفهوم وهو مفهوم المخالفة هو ان يكون المسكوت عنه مخالفا
للمنطوق به في الحكم اثباتا او نفيا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام الاول مفهوم الصفة مثل
في الغنم السائمة زكوة يفهم منه ان ليس في المعلوفة زكوة والثاني مفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل

فانفقوا عليهن يفهم منه انهن ان لم يكن اولات حمل فلا نفقة عليهن والثالث مفهوم الغاية
نحو فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه انها اذا نكحت غيره تحل والرابع مفهوم العدد
الخاص نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة فيفهم ان الزائد على الثمانين غير واجب ومن مفهوم المخالفة مفهوم
الاستثناء نحو لا اله الا الله المفهوم ان الله اله واما نفي الالهية عن غيره فمنطوق ومفهوم انما نحو
انما الصدقات للفقراء ومفهومه انه لا شيء من الصدقات لغير من ذكر وقيل بل هو منطوق وكذا قيل
في ما والا ومفهوم الحصر وهو بتقديم الوصف على الموصوف الخاص وجعله مبتدا والموصوف خبرا نحو العالم
زيد واما مفهوم اللقب فهو مردود واضعف المفاهيم ولم يثبته الا الدقاق واعلم ان مفهوم المخالفة
باقسامه شروطه الا يخرج مخرج الاغلب المعتاد مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب
في الحجور ومن شانهن ذلك فقيد به لذلك لا ان حكم اللاتي ليس في الحجور خلافه ومثل قوله تعالى وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية وذلك ان نكاح من طاب مثنى وثلاث ورباع غالبا انما يكون عند
خوف عدم القسط والعدل في اليتامى بعدم توفير حقوقهن والقيام بها ولا يفهم منه ان
عند عدم الخوف لا يجوز ان ينكح ما طاب منهن مثنى وثلاث ورباع ومثل قوله ايما امراة انكحت
نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل وان لا يكون لسؤال عن المذكور ولا حادثة خاصة
بالمذكور مثل ان يسال هل في الغنم السائمة زكوة فيقول في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان
ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة وان لا يكون لتقدير جهالة بحكم المسكوت عنه من المتكلم والا فربما
ترك التعرض له لعدم العلم بحاله او خوف يمنعه عن ذكر حال المسكوت عنه او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه
بالذكر فان وجه الدلالة في مفهوم المخالفة ان للصفة فائدة وليست الا اختصاص المذكور بالحكم اذ
غيره منتف فيدل الصفة على الاختصاص المذكور به فاذا ظهرت فائدة اخرى بطل وجه دلالة الصفة
على الاختصاص **مسئلة** هاهنا تتم اخر المفرد وذلك ان الملفوظ به الذي يطلق عليه اللفظ
وهو الصوت الذي يعتمد على مقاطع الحروف اما مفيد وهو ما وضع بازاء معنى وهو شائع في متعدد
حقيقة او تقديرا وقلنا ما وضع لخروج المهمل عن الاعتبار وقلنا بازاء امر والمراد ان ذلك اللفظ
وضع اسما لمعنى معين بدون التسمية به مع المعين وجودا وعدما ليخرج الاعلام المخصوصة اذ لم يوضع
بازاء معنى انما هي علامات لتمييز المشتبهات بعضها من بعض على ما سيجي واما علم الجنس كاسامة
وثعالة فانه من افراد المجرد وقلنا شائع لان المقصود من الوضع غالبا التفاهم وتعبير بعض المعاني
من بعض لحرج نحو شي اذا اريد معنى معينا تمييزه عن غيره وقلنا شائع في متعدد حقيقة او
تقديرا ليدخل القسمي المفيد لانه قد يكون محقق الشيوع كرجل وامراة لتحقق المعنى في افراد جمة وقد
الشيوع كالشمس والقمر فانه لو فرض تعدد في معنى كل منهما لكان ذلك اللفظ مشتركا فيها وقد تشترك

Copyright King Saud University